مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ISSN : 2602-7380

المجلد 02، العدد 01-2018

دحية عبد اللطيف ، قزران مصطفى، التمييز العنصري ضد المسلمين في الولايات المتَّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ص ص. 75-96.

التمييز العنصري ضد المسلمين في الولايات المتَّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001*

دحية عبد اللطيف [1]

[1] أستاذ محاضر "أ" ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر.

قزران مصطفى [2]

[2] أستاذ محاضر "أ" ، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، الاغواط، الجزائر.

الملخص:

عانت الأقلية المسلمة في الولايات المتَّحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر من التمييز العنصري، فلقد طال التَّمييز هذه الأقلية داخل المدارس و الجامعات وحتى أماكن العمل، بل و حتى الأماكن العمومية ممَّا أدَّى ببعض العائلات للبقاء في بيوتها لمدة طويلة مخافة الاعتداء عليها، كما أنَّ التمييز قد مسّ هذه الأقلية من خلال قانون باتريوت أكت لعام 2001، و الذي كان هدفه الأول الأقلية المسلمة، كما جاءت القرارات التنفيذية للإدارة الأمريكية لتزيد من محنة المسلمين سواء بالاعتقال كشهود رئيسيين أو كأعداء غير شرعيين، وكان استهداف المنظمات الخيرية و الجمعيات الإسلامية بتجميد أرصدتها ووقف إمداداتها واضحا، ولعلّ قرار الإدارة الأمريكية بالسَّماح بالتنصُّت على مكالمات المواطنين قد أكد الطابع التمييزي لهاته القرارات، يحدث هذا كله بالرغم من أن وثيقة الحقوق الأمريكية تنصُّ على منع التمييز بين المواطنين، وبالرغم من مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها اتفاقية منع التمييز العنصري لعام 1984، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966.

الكلمات المفتاحية:

التمييز العنصري، المسلمين، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تاريخ إرسال المقال 2018/02/25، تاريخ مراجعة المقال 2018/06/29، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

المجلد 02، العدد 01-2018

دحية عبد اللطيف ، قزران مصطفى، التمييز العنصري ضد المسلمين في الولايات المتَّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ص ص. 75-96.

Racial discrimination against Muslims in the United States after the events of 11 September 2001

Summary:

The Muslim minority in the United States of America suffered after the events of September 11th of racial discrimination, this is evident through the manifestations of hatred and rancor within the American community directly after these events.

This discrimination has affected this minority in schools, universities, workplaces, and even in public places which has led some families to stay in their homes for a long time, for fear of being attacked.

As well as the discrimination affected this minority by the Patriot Act for the year 2001, and that its first goal was the Muslim minority, as well as the executive decisions of the American administration that will increase the fate of Muslims, either by arrest as key witnesses or illegal enemies, and the targeting of charities and Islamic societies by freezing its supplies and stopping supplies was obvious, and perhaps the US administration's decision allows wiretapping on citizens' phone calls, confirmed the discriminatory nature of these situations, all of this occurs despite the fact that the US rights document provides for the prevention of discrimination between citizens, despite the ratification of the United States of America a large number of human rights conventions, in particular the Convention on the Prevention of racial discrimination of 1963, as well as the two international covenants relating to civil, political, economic, social and cultural rights of 1966.

Keywords:

Racial discrimination, Muslims, United States.

La discrimination raciale envers les musulmans aux Etats unis après les événements du 11 Septembre 2001

Résumé :

La minorité musulmane présente aux Etat unis a souffert de discrimination raciale juste après les évènements du 11 Septembre 2001, des musulmans harcelés dans les écoles, les universités, les lieux de travail et même dans les lieux publics, certaines familles ne quittaient plus leurs domiciles de peur d'être attaquées.

Cette discrimination est apparue clairement aussi à travers la loi du Patriote Acte de l'année 2001, les décisions émises par l'administration américaine à l'encontre des musulmans ont aggravé leurs sorts ; les arrestations des témoins principaux, des ennemis illégaux, le gel des ressources des organisations caritatives ou associations musulmanes, l'autorisation d'espionner les appels téléphoniques des citoyens….

Tous ces actes confirmaient cette discrimination, pourtant contraire à la convention américaine des droits de l'homme et au grand nombre de conventions ratifiées par les Etats unis telles que la convention sur la prévention de la discrimination raciale de 1963, ainsi que les deux pactes internationaux relatifs aux droits civils, politiques économiques sociaux et culturels de 1966.

Mots clés :

la discrimination raciale, les musulmans, les Etats unis.

المجلد 02، العدد 01-2018
دحية عبد اللطيف ، قزران مصطفى، التمييز العنصري ضد المسلمين في الولايات المتَّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ص ص. 75-96.

مقدمة

لا يختلف اثنان في أنّ الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية لم تعُد تعيش حياة طبيعية، خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من أيلول سبتمبر 2001، حيث أضحى المسلمون[1] في الولايات المتَّحدة الأمريكية معرّضين للكثير من أشكال التَّعصب والتَّمييز العنصري، غير أنَّ النظرة الأمريكية السلبية تجاه الإسلام و المسلمين لم تكن وليدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر فهي نظرة قديمة[2]، إلاَّ أنَّ الأمر ازداد سوءا وبشكل خاص في الفترة التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 وذلك باعتبارهم العدو الجديد بالنسبة لأمريكا وللكثير من الدُّول الغربية.

تلك الأحداث[3] تمثل نقطة تحول فاصلة في صياغة النظام العالمي للقرن الحادي والعشرين، حيث أدت بصورة واضحة إلى تعزيز مكانة الولايات المتحدة الأمريكية ودفعت القوى الدولية المنافسة مثل

[1] يعتبر الإسلام اليوم من أكثر الديانات انتشارا في المجتمع الأمريكي ومصدر هذا الإنتشار نابع من الموجات الواسعة من المهاجرين التي جاء معظمها من منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و تؤكد الدراسات الحديثة على أنه إذا استمر نمو المسلمين بنفس المعدلات الحالية ، فإنه بحلول عام 2015 سيكون الإسلام الديانة الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث عدد المؤمنين به ، أنظر : عصام عبد الشافي ، المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية : تحديات أمام الاندماج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 151 ، السنة التاسعة و الثلاثون ، يناير 2003 ، ص 89 .

[2] النظرة الأمريكية السلبية تجاه الإسلام و المسلمين لم تكن وليدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، فهي نظرة قديمة ، فعلى سبيل المثال قام فؤاد عجمي- في خطاب له في 3 جوان 1993 في حفلة جمع التبرعات لإسرائيل ، مدعومة من مؤسسة القدس – بإدانة القومية العربية بوصفها أكثر إيديولوجية مميتة في العالم و في الحفلة نفسها قال هنري كيسنجر بوضوح (وهو أستاذ سابق في هارفرد ، ووزير الخارجية الأمريكية و مستشار الأمن القومي في البيت الأبيض سابقا) : " لايمكنك في الواقع تصديق أي شيء يقوله عربي" .
- Norman Finkelstein, " A Reply to Henry Kissinger and Fouad ajami ", The link ,vol .25, n 05 (December 1992) p1.

[3] لقد تلقَّت القوة العظمى الوحيدة و المنفردة على قمة النظام العالمي في العقد الأخير من القرن العشرين أي الولايات المتحدة الأمريكية أقسى الضربات في تاريخها كله، حيث لا تعي الذاكرة الأمريكية، منذ الحرب الأهلية (1812) و حادث بيرل هاربر (1914)، خبرة دموية بحجم و عنف ومفاجأة ما تعرّضت له الولايات المتحدة الأمريكية، ومدنها الرئيسية ورموز قوتها الإقتصادية والعسكرية و المدنية، مثلما تعرّضت له يوم الثلاثاء الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، فقد حدثت هجمات انتحارية قام بتنفيذها 19 شخصا يُزعم بأنهم على صلة بتنظيم القاعدة، وقد تم تنفيذ الهجوم عن طريق اختطاف أربع طائرات نقل مدني تجارية ومن ثم توجيهها لتصطدم بأهداف محددة، وتمَّت أول هجمة حوالي الساعة الثامنة و ست وأربعون دقيقة صباحا بتوقيت نيويورك، حيث اصطدمت الطائرات المخطوفة بالبرج الشمالي من مركز التجارة العالمي، وبعدها بدقائق حوالي الساعة التاسعة والنصف اصطدمت طائرة أخرى بالبرج الجنوبي ومركز التجارة العالمي الذي استهدفته اثنتان من الطائرات المهاجمة يتألف من عدة مباني بالضبط سبعة أبراج، أهمها ناطحتا سحاب معروفتان باسم البرجين التوأمين ويتألف كل من هذين البرجين من مائة وعشرة طوابق ويأويان مكاتب أربعمائة و ثلاثين شركة و مؤسسة و يعمل بها ما بين خمسين وخمسة و خمسين ألف شخص من ضمنهم ألفان وثمانمائة موظف فيدرالي وعدد أكثر على الأرجح من الموظفين المحليين، ويزور المركز يوميا حوالي المائة ألف شخص، فليس من الصعب أن يتوقع الإنسان كارثة بشرية حينما تتحول طائرتان من نوع بوينغ 767 معبأتان بالوقود إلى قنبلتين هائلتين تنقضان على المبنى وبعد ما يزيد عن نصف ساعة من اصطدام الطائرة الثانية بالبرج الجنوبي اصطدمت طائرة ثالثة بمبنى البنتاغون، و رغم أن مبنى البنتاغون أو وزارة الدفاع الأمريكية لا تقارن بمبنى التجارة العالمي في الحجم إلا أن ذلك لا يعني التقليل من حجم هذا الاصطدام، فعدد العاملين بالبنتاغون يتجاوز ثلاثة و

الاتحاد الأوربي واليابان والصين وروسيا إلى التعاون معها، كما أنها أعطت الضوء الأخضر لتنفيذ سياساتها في الشرق الأوسط، وقد تم تنفيذ المخطط الأمريكي من خلال مفهوم بوش الابن الذي صرح به حين أعلن الحرب علي الإرهاب في مقولته.

ومن التداعيات التي سبَّبتها الأحداث هو اتساع ظاهرة"رفض الآخر في المجتمع الأمريكي"باتجاه شعوب العالم الثالث وخاصة الإسلامية منها، أين تمّ إحصاء 2213 حادث سنة 2016 وحدها ضد الرعايا الأجانب والعرب والمسلمين، وبناءا على ما سبق تثور الإشكالية التالية: ما هي مظاهر معاناة الأقلية المسلمة من التمييز العنصري داخل المجتمع الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001؟ كيف أثّرت القوانين الأمريكية الصادرة بغرض مكافحة الإرهاب على حقوق هاته الأقليات ؟ هل أثّرت القرارات التنفيذية التي أصدرتها الإدارة الأمريكية بهدف محاربة الإرهاب و تجفيف منابعه على الحريات العامة للأقليات المسلمة في أمريكا ؟

لغرض الإجابة عن هاته الإشكاليات فإننا نتبع الخطة التالية:

أولا : واقع التَّمييز العنصري ضد المسلمين داخل المجتمع الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

ثانيا: تأثير قانون باتريوت أكت لعام 2001 والقرارات التنفيذية للإدارة الأمريكية على الحقوق و الحريات العامة للأقلية المسلمة.

ثالثا: تجريم المواثيق الدَّولية للتمييز العنصري.

أولا : واقع التَّمييز العنصري ضد المسلمين داخل المجتمع الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

يتجلى واقع التمييز العنصري ضد المسلمين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من خلال تغيُّر النظرة الأمريكية تجاه الأقلية المسلمة، و تسجيل إرتفاع محسوس في الحوادث ضد المسلمين.

عشرون ألف شخص من العسكريين و المدنيين المتعاقدين مع الجيش الأمريكي بمن فيهم وزير الدفاع و رؤساء الأركان، أما الطائرة الرابعة فقد عُثر عليها مُحطَّمة غرب بنسلفانيا بين نيويورك وواشنطن.

ولا شكَّ أنَّ هذه العمليات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 بلغت – ليس فقط وفق التقديرات الرسمية الأمريكية و إنما أيضا وفقا لتقديرات جهات أخرى محايدة – درجة عالية من الجسامة تعادل أو تفوق أحيانا جسامة أفعال العدوان المُسلَّح المباشر، فقد بلغ عدد ركاب الطائرات المختطفة 257 راكبا (معظمهم حملة الجنسية الأمريكية)، كما بلغ عدد ضحايا مركز التجارة العالمية 5400 مفقود و قتيل بما فيهم 400 من رجال الإنقاذ والإطفاء، ويُقدَّر ضحايا تدمير مبنى وزارة الدفاع مابين 200 إلى 750 قتيل وكذلك مئات الجرحى و المصابين بسبب انهيار مركز التجارة العالمي. هذا ناهيك عن الآثار الاقتصادية و التي ترجمتها الخسائر المادية الهائلة فقد ازدادت المخاوف من الطيران المدني الداخلي الذي كان يعتبر الوسيلة الأولى للانتقال من ولاية لأخرى، حيث قامت بعض الشركات بإلغاء حوالي 88 % من رحلات موظفيها لولاية أخرى، وحوالي 30.1% من الرحلات الترفيهية أو السياحية تمَّ إلغاؤها أيضا. أنظر : د/ أسامة الغزالي حرب ، هل استوعب الأمريكيون درس 11 سبتمبر 2001 ، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002 ، ص 14.

1- تغيُّر النَّظرة الأمريكية تجاه الأقلية المسلمة:

لقد أدَّت التَّفجيرات التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى تغيُّر النَّظرة الأمريكية للأقلية المسلمة جملة وتفصيلاً، فقد أحصت الجمعيات الحقوقية للأقليات المسلمة تصاعدًا كبيرًا في حالات الإعتداءات ضد الأقليَّات المسلمة، حيث قال إحسان الخطيب - المسؤول في اللَّجنة الأميركية العربية لمكافحة التَّمييز- أنَّه حدث في أعقاب هجمات 11 أيلول/سبتمبر2001 الإرهابية أن وقع "عدد كبير من أعمال التَّعصب الأعمى ضد الأقليات المسلمة " كما أضاف قائلا إنَّه "وقعت حوادث تمييز عديدة ضد النِّساء اللاَّتي يرتدين لباساً يُظهِرُ أنَّهن مسلمات، وقد قاسى عدد منهنَّ من الإهانات والتَّحديق بهن[1]".

لاشكَّ أنَّ وسائل الإعلام الأمريكية لعبت دوراً مهماً في رسم الصُّورة السلبية عن الإسلام خاصة من لها توجهات مناهضة أساساً للإسلام والمسلمين، وهي بدورها تؤثر سلباً على نظرة الإنسان الأمريكي العادي، وأشارت إحدى استطلاعات الرَّأي أن 49% من الأمريكيين يحملون نظرة سلبية تجاه الإسلام ، وهذا ما يجعل من الصَّعب تغيير وُجهة نظر هؤلاء ، خصوصا أولئك الذين فقدوا أحد أفراد عائلتهم ، أو أصدقاءهم في تلك الأحداث.

2- تسجيل إرتفاع محسوس في الحوادث ضد المسلمين:

أشار "مجلس العلاقات الإسلامية – الأميركية" **CAIR**[2] إلى ارتفاع عدد الحوادث التي أُبلغ بها المجلس منذ أن وقعت تلك الأحداث[3]، ويأتي الأطفال على رأس الفئات التي تتعرَّض للكثير من أشكال و أوجه التَّمييز داخل المجتمع الأمريكي، فعلى سبيل المثال لا الحصر يواجه التَّلاميذ في المدارس مستوى هائل من أشكال التَّمييز العنصري الذي يمارسه التلاميذ البِّيض و غيرهم من أبناء الجنسيات والدِّيانات الأخرى[4]، فيواجه هؤلاء التلاميذ الكثير من النُّعوت السَّيئة التي تُطلق عليهم مثل "إرهابي" ،

[1] أنظر : سياسة مكافحة التَّمييز تُسَهِّل على مسلمي أمريكا الاندماج في المجتمع ، شبكة النَّبأ المعلوماتية ، الأحد 11 سبتمبر 2005، الموقع : www.annabaa.org

[2] يُعتبر مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (CAIR) أحد أكبر المنظمات المسلمة الأمريكية ، وللمجلس 12 فرعا إقليميا بأكبر المدن الأمريكية والكندية، ويتخصَّص المجلس في الدفاع عن الحقوق المدنية للمسلمين في أمريكا وفي توعية الرأي العام الأمريكي حول الإسلام والمسلمين ، ويقوم بإعداد البحوث والدِّراسات العلمية عن واقع المسلمين بأمريكا، كما يُشجِّع المجلس مشاركة المسلمين في الحياة السِّياسية الأمريكية ، أنظر موقع المجلس على الإنترنت : www.cair.org

[3] أنظر : تقرير عن الإعتداءات على المسلمين ، (أكثر من 625 حالة من حالات الاعتداء على حقوق و حريات المسلمين في أمريكا منذ الحادي عشر من سبتمبر) ، (كير ، واشنطن : 2001/5/25) ، على الموقع : www.cair.org

[4] أنظر : محمد بن مختار الشنقيطي، الحقوق المدنية في أمريكا بعد هجمات 11 سبتمبر ، على الموقع : www.aljazeera.net

"أسامة" و"كاره أمريكا" ، إضافة إلى المضايقات التي يتعرَّض لها الكثير منهم و التَّعرض للضرب و الشَّتم[1].

لا يتوقف الأمر عند الصِّغار، بل و يرتبط بشكل كبير عند الكبار، حيث يتمُّ التَّمييز وفقا للشكل ولون البشرة ونوعية الملبس و اللِّحية و طبيعة الإسم، فقد طالب مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية "كير" من شركة أمريكان آير لاينز الإعتذار عن طرد ضابط مسلم من أصل عربي يعمل بقوات الحرس الأمريكية المسؤولة عن حماية الرَّئيس الأمريكي جورج بوش وكبار مساعديه من السَّفر على متن إحدى طائراتها[2].

كما تشمل أشكال التَّمييز ضد المسلمين التَّمييز في فرص العمل و الأجور، وعدم قبول توظيف المسلمين، الفصل غير المبرر عن العمل، فقد لجأ الكثير من الأشخاص إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم موظفين و عمال مسلمون و عرب بالتعاون مع لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية – المعنية بمكافحة التمييز في أماكن العمل – ضد أصحاب أعمالهم بسبب التمييز ضدهم لأسباب ترجع إلى خلفيتهم العرقية و الدِّينية[3]، كما رصدت العديد من حالات التَّهديد بالقتل ضد النِّساء و الرِّجال على السَّواء و الاستهزاء بالحجاب و بالنِّساء المسلمات و غيرها من كافة أشكال الممارسات العنصرية التي لا تطال المسلمين المهاجرين فقط، بل تتعدَّاهم لتشمل أيضا المسلمين من الأمريكيين البِّيض و السُّود الذين أسلموا من الرِّجال والنِّساء[4].

فقد واجه المسلمون الأمريكيون ظروفا عصيبة خلال الأسابيع التي تلت هجومات 11 سبتمبر 2001، إذ تشير إحصائيات مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية "كير" إلى الحوادث التي أُبلغ بها المجلس، حيث أنَّ أحداث التَّمييز ضد المسلمين خلال الفترة الفاصلة بين 2001/09/11 و 2001/11/29 قد بلغت 1452 حادثة تتراوح بين القتل و التَّحرش اللَّفظي[5]. فقد تعرّضت سيدة مسلمة

[1] أنظر: محمد بن مختار الشنقيطي، نفس المصدر.
[2] – أنظر: محمد بن مصطفى العليجان، مسلمو أمريكا يطالبون بالاعتذار، 2004/01/22 ، الموقع : www.bintjbeil.com
[3] أنظر: نهاد عوض ، المسلمون الأمريكيون : الواقع و إمكانات النمو ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 322 ، السنة الثامنة و العشرون ، كانون الأول / ديسمبر 2005 ، ص 75 .
[4] أنظر: محمد بن مختار الشنقيطي ، نفس المصدر.
[5] - وقد صنَّف المجلس هذه الأحداث كمايلي :
- التَّحرش في الأماكن العمومية : 335 حالة
- الاعتداء الجسدي والإضرار بالممتلكات: 265 حالة.
- رسائل الكراهية والحقد: 262 رسالة
- أحداث التَّمييز في المطارات: 129 حالة.

في الثالثة و العشرين من عمرها ترتدي غطاء الرَّأس الإسلامي وحامل في شهرها الثَّامن لاعتداء عنصري من قبل ثلاث رجال بيض يقودون حافلة نقل صغيرة أثناء ممارستها رياضة المشي صباح يوم الثلاثاء التَّاسع من أوت سنة 2005، بمدينة أرلينجتون شمال ولاية فيرجينيا الأمريكية ، وذكرت (كير) أنَّ الرِّجال الثلاثة بدؤوا في توجيه السِّباب لها خلال سيرها متلفِّظين بألفاظ عنصرية مثل "إرهابية ..."، "عودي إلى بلدك"، وألفاظ قبيحة أخرى[1]، كذلك فقد أجبرت الإعتداءات التي تعرَّض لها المسلمون في المجتمع الأمريكي خاصة في الأيام الأولى التي تلت التفجيرات عددا كبيرا من العائلات على عدم مغادرة منازلهم لعدة أيام، وحتى لشراء الإحتياجات الضرورية لمعيشتهم[2] وقد طالب مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) سلطات تنفيذ القانون بالولايات المتَّحدة بمعاملة حادثة الاعتداء الذي تعرَّضت له السيِّدة المسلمة في شمال ولاية فيرجينيا الأمريكية على أنَّها جريمة مدفوعة بالكراهية[3].

كما تعرَّض العديد من المساجد إلى الإعتداءات فقد أكَّدت (كير) أنَّ مساجد في ولايات بنسلفانيا وفلوريدا وتكساس ونبراسكا وكاليفورنيا ونيويورك تعرَّضت لاعتداءات خلال الفترة التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كما أشار تقرير لوكالة " أسوشيتد برس " إلى تعرُّض مسجد "الإتحاد الإسلامي بسينسيناتي" والذي يُعرف أيضا باسم "مسجد كليفتون" في ولاية أوهايو الأمريكية لتفجيرين ألحقا أضرارا بموقعين بالمسجد، ولكنَّهما لم يُسفِرا عن وقوع ضحايا بشرية بسبب خُلُوِّ المسجد من المُصَلِّين في وقت وقوع الإنفجار[4]، وقد أعلن مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) عن تقديم مكافأة مالية قدرها خمسة آلاف دولار أمريكي لمن يُدلي بمعلومات تساعد في القبض على وإدانة المسؤولين عن التَّفجيرين الذين تعرَّض لهما المسجد[5]، كما أشارت كير إلى أنَّها رصدت في نوفمبر 2004

- أحداث التَّمييز في أماكن العمل: 127حالة.
- أحداث التَّمييز في المدارس: 61 حالة
- التَّهديد بالقتل: 60 حالة
- القتل الفعلي: 19 حالة.
- التَّهديد بالقنابل: 16 حالة. أنظر: محمد بن مختار الشنقيطي ، الحقوق المدنية في أميركا بعد هجمات 11 سبتمبر ، المصدر السابق على الموقع : www.aljazeera.net

[1] أنظر: مسلمة أمريكية مُحجَّبة تتعرَّض لحادث عنصري في فرجينيا ، شبكة النَّبأ المعلوماتية ، 2005/08/11 على الموقع : www.annabaa.org

[2] أنظر: عصام عبد الشافي ، المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية ، المرجع السابق ، ص 92 .

[3] أنظر : محمد بن مختار الشنقيطي ، نفس المصدر.

[4] أنظر: إحتراق مساجد وتدمير مرافق إسلامية في أمريكا ، (كير-واشنطن) 11 نوفمبر 2004 ، على الموقع : www.cair.org

[5] أنظر: إعتداء بالمتفجرات على مسجد بولاية أوهايو الأمريكية ، موقع يومية العرب نيوز التالي : www.alarabnews.com

عدداً كبيراً من الحوادث العنصرية التي استهدفت المسلمين والعرب في مناطق مختلفة من الولايات المتَّحدة، ففي ولاية نيفادا ألقى متشدِّدون مخلَّفات حيوانية على أحد المساجد، وفي ولاية مينسوتا تمَّ تخريب مركزين إسلاميين وفي ولاية تكساس أُلقيت قنبلة حارقة على مسجد بمدينة آل باسو، كما قُبض على شخص مشكوك في ضلوعه في حريق شبَّ في متجر يملكه مسلمون بمدينة سان أنطونيو بولاية تكساس، وأُلقيت قنبلة حارقة على صندوق البريد الخاص بالمركز الإسلامي بمدينة هيوستن بالولاية نفسها[1] ، وفي العاصمة الأمريكية واشنطن تمَّ تخريب ساحة يُصلِّي بها المسلمون في الجامعة الأمريكية بواشنطن ، وفي ولاية فلوريدا كتب مُخرِّبون عبارة "أقتلوا جميع المسلمين" على الجدران الدَّاخلية للمركز الإسلامي بمدينة لوتز القريبة من مدينة تامبا[2].

وقد ذكر السيِّد عمر أحمد (رئيس مجلس إدارة مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية) (كير) " أنّه كان بِوُدِّه أن يُرسل المجلس فريقا قانونيا وإعلاميا للتَّحقيق في كل حادثة من حوادث الإعتداءات التي تعرَّض لها المسلمون خلال الأزمة الرَّاهنة والتي تميَّزت في مُعظمها بالخطورة والعنف، ولكنَّ الزيادة الكبيرة في عدد الحالات وتخصيص المجلس لجزء كبير من موارده في العمل مع الإعلام الأمريكي لترشيد تناوله لموقف المسلمين من الأزمة الرَّاهنة حالا دون ذلك"[3] ، كما ذكر السيد نهاد عوض المدير العام لـ (كير) أنَّ "المجلس حاول تخفيف دائرة العداء الموجَّه ضد المسلمين والعرب في أمريكا من خلال العمل على الساحتين السياسية والإعلامية لحثِّ القيادات الأمريكية على ضبط إيقاع تعامل الشعب الأمريكي مع الأزمة.[4]" ، كما قال السيد نهاد عوض في حوار مع منتدى إسلاميات حول حقيقة الإعتداءات على الأقليات المسلمة : " نحن أشرنا في أكثر من مكان ومناسبة أنَّ هناك تدهوراً في حالة الحقوق المدنية للمسلمين الأمريكيين و هذا ليس سراً، بل حقيقة ونحن نعيشها فمنظمتنا منظمة "كير" تستقبل الشكاوي و تعيش معاناة الكثير من المسلمين الذي اعتُقلوا ظُلماً أو رُحِّلوا ظُلماً أو دهمت منازلهم و مؤسساتهم ظلماً دون أن يكون هناك تبرير أو تفسير قانوني أو حتى محاكمة، و هذا بلا شك له أثر سلبي على أداء الدِّيمقراطية داخل الولايات المتَّحدة."[5].

[1] أنظر: إحتراق مساجد وتدمير مرافق إسلامية في أمريكا ، المصدر السابق .
[2] أنظر: إحتراق مساجد و تدمير مرافق إسلامية في أمريكا ، نفس المصدر.
[3] أنظر: تقرير عن الإعتداءات على المسلمين ، (أكثر من 625 حالة من حالات الإعتداء على حقوق وحريات المسلمين في أمريكا منذ الحادي عشر من سبتمبر) ، المصدر السابق ، الموقع : www.cair.org
[4] أنظر: تقرير عن الإعتداءات على المسلمين ، المصدر السابق ، الموقع : www.cair.org
[5] أنظر: نهاد عوض ، المسلمون الأمريكيون : الواقع و إمكانات النمو ، المرجع السابق ، ص 75 .

وقد كشف تقرير نشرته لوس أنجلس تايمز L.A.TIMES في عددها الصادر في 2001/11/3 عن وقوف مجموعة من أكبر المنظمات اليهودية الأمريكية و أكثرها انتشارا داخل المجتمع الأمريكي (لجنة مكافحة التشويه و رابطة الدفاع عن اليهود ومركز أبحاث الشرق الأوسط) خلف حملة التشويه التي تتعرَّض لها صورة مسلمي أمريكا و أكبر منظماتهم منذ أحداث سبتمبر 2001[1].

لقد أدَّت موجة الكراهية التي اعترت الأقليات المسلمة داخل المجتمع الأمريكي إلى تفكيك التَّرابط الذي كان قائما بينها، ممَّا شكَّل تحديًّا جديدا واجهته هاته الأقليات، ولعلّ القرارات التنفيذية التي أصدرها الرئيس دونالد ترامب، التي دخلت حيز التنفيذ يوم 29 يونيو/حزيران 2017 بحظر سفر مواطنين من ستة بلدان ذات غالبية مسلمة، هي إيران، ليبيا، العراق، الصومال، السودان، سوريا واليمن إلى أمريكا لمدة 90 يوما، وكذا حظر دخول اللاجئين إلى الولايات المتحدة لمدة 120 يوما قد ترجم المعنى الحقيقي للكراهية و التعصب ضد المسلمين.

إلاَّ أنّه ينبغي الإشارة إلى أنَّ البعض قد ينسى أنَّ المجتمع الأمريكي في جوهره قد تأسَّس على فكرة إزاحة الآخر و الإحلال مَحَلَّه، فمن إزاحة الهنود الحمر إلى إزاحة السُّود إلى إزاحة أبناء أمريكا اللاَّتينية، وعبر كل هذه الإزاحات فإنَّ مشروع الدَّولة الأمريكية لم يتغيَّر عبر التَّاريخ[2] ، غير أنَّ مظاهر التَّمييز العنصري داخل المجتمع الأمريكي تُعتبر أخفُّ وطأة على الأقليات المسلمة من القوانين التي أصدرتها الإدارة الأمريكية بحجة مكافحة الإرهاب و تجفيف منابعه و التي من أبرزها قانون باتريوت أكت لعام 2001 .

ثانيا: تأثير قانون باتريوت أكت لعام 2001 والقرارات التنفيذية للإدارة الأمريكية على الحقوق و الحريات العامة للأقلية المسلمة

سنحاول في البداية التطرق إلى تأثير قانون باتريوت أكت لعام 2001 على الحقوق و الحريات العامة للأقلية المسلمة، ثم نعرّج بعد ذلك للحديث عن تأثير القرارات التنفيذية للإدارة الأمريكية على الحقوق و الحرات العامة للأقلية المسلمة.

[1] أنظر: مجلس العلاقات الإسلامية الأمريكية (كير) ، بيان صحفي رقم 112- 2001/11/6 ، الموقع : http://www.geocities.com/azzalloum/m1.htm

[2] أنظر: د/ صالح سليمان عبد العظيم ، التَّمييز العنصري ضد المسلمين في أمريكا ، الموقع: www.diwanalarab.com

1- تأثير قانون باتريوت أكت لعام 2001 على الحقوق و الحريات العامة للأقلية المسلمة:

لقد تمَّ تبني قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001[1] بعد ستة أسابيع من أحداث الحادي عشر من سبتمبر واعتبره الرئيس الأمريكي جورج بوش يوم 26 أكتوبر 2001 (تاريخ توقيع القانون) بأنَّه : " تشريع جوهري ليس فقط لمتابعة و معاقبة الإرهابيين ، وإنَّما أيضا لتجنُّب وقوع فضاعات جديدة"[2] ، ورُغم أنَّ هذا القانون نصَّ في البند 102 منه على أنَّ: " الحقوق والحريات المدنية لكلِّ الأمريكيين بمن فيهم العرب الأمريكيين و المسلمون الأمريكيون من جنوب آسيا يجب حمايتها وكذا اتخاذ التَّدابير الممكنة لضمان أمنهم "، إلاَّ أنَّ ذلك لم يخفِّف من قلق المسلمين والعرب الأمريكيين خصوصا لأنَّ هذه الفقرة لا تحمل أيَّ مدلول قانوني محدَّد، كما لم يمنع أيضا من تطبيق القانون بشكل إنتقائي و تمييزي ضد الأقلية المسلمة ، إذ يرى الكثير من رجال القانون و المنظَّمات الحكومية أنَّ صدور هذا القانون قد جسَّد تقنينا للتَّمييز العرقي و الدِّيني ، فبعد شهر من دخول القانون حيِّز النَّفاذ ، عهد وزير العدل السابق "جون أشكروفت" إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي مراقبة المنظمات السياسية والجماعات الدِّينية بالولايات المتَّحدة الأمريكية[3]، وكانت البداية بقيام المكتب بإحصاء عدد المساجد بمختلف الولايات الأمريكية لتوزيعها على 56 وكالة موزَّعة على أنحاء البلاد ، بحيث يُشرِفُ كلُّ فرعٍ على مجموعة من المساجد من خلال عمليات التَّفتيش و المراقبة المستمرة[4] ، ومنذ صدور قانون باتريوت أكت أصبح أفراد الأقلية المسلمة يعانون من الرَّقابة المتزايدة و الشك العام وحملات التَّفتيش العشوائية ومصادرة ممتلكاتهم الخاصة لأسباب تتعلَّقُ بخلفيتهم الدِّينية والعرقية و بدون دليل كافٍ يربطهم بأيَّة جرائم يتم ارتكابها[5]، فقد صدر أمر لمكتب التحقيقات الفيدرالي بالتحقيق مع أكثر من

[1] يمُسُّ هذا القانون العديد من جوانب الحياة السياسية و المالية و الشخصية ، ويتكوَّن من 166 صفحة مُقسَّمة إلى جزئين اثنين ، كل جزء يعالج موضوعا مختلفا ، وفيما يتعلَّق بالحريات العامة فقد عالج القانون مواضيع متعلِّقة أساسا بالمراقبة و التَّفتيش و تجميد الأرصدة و الأموال و الإعتقال ، أنظر في ذلك : ليتيم نادية ، الحريات العامة للأقلية المسلمة بالولايات المتَّحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001 ، مذكرة ماجستير قانون دولي عام ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008/2007 ، ص 104 .

[2] أنظر: محمد جمال عرفة، وسائل النازي لتعذيب العرب و المسلمين في أمريكا ، الموسوعة الإسلامية ، الموقع : www.balagh.com

[3] cynthya vroom, Lutte contre Le Terrorisme et Protection Des Droits Fondamentaux ,Annuaire International de Justice Constitutionnelle,Paris,Economica, 2003 , p173.

[4] أنظر: فهمي هويدي، الذي انكسر في أمريكا ، شبكة العراق الثقافية ، 02 مارس 2003 ، www.iraqcenter.net

[5] أنظر: التَّصنيف العرقي يشغل المسلمين الأمريكيين في الانتخابات القادمة ، جريدة الشعب ، مصر ، حزب العمل ، 8 فيفري 2004 ، على الموقع : www.alarabnews.com

5000 شخص تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة و غالبيتهم من أصحاب البشرة السمراء الشرق الأوسطيين و المسلمين[1].

كما أصبحت مسألة تجميد أرصدة العديد من المؤسسات الخيرية أمرًا مفروغاً منه، وذلك بحُجَّة دعمها للإرهاب ، فتمَّ تشكيل فريق عمل من وكالات متعدِّدة في أكتوبر 2001 تحت إسم "عملية البحث الأخضر"[2] يضم خبراء ماليين من وزارة المالية ومن فروع حكومية أخرى لتحديد و تعطيل وتفكيك شبكات تمويل الإرهابيين.

كما قامت وزارة الخزينة الأمريكية بتجميد أرصدة العديد من الأشخاص والمنظَّمات بالولايات المتَّحدة الأمريكية غالبيتها منظَّمات و جمعيات خيرية إسلامية بحجَّة دعمها للإرهاب[3]، ولم يتوقف الأمر عند تجميد الأرصدة بل وصل إلى تطبيق ممارسات مجحفة بحق تلك المؤسسات كالمصادرة أو الإغلاق أو التَّشهير أو الإتّهام[4].

لقد كانت البداية بتجميد أرصدة خمس من المؤسسات الإسلامية الخيرية للأقلية المسلمة بأمريكا ومن ثمَّ إغلاقها بعد تصنيف وزارة المالية لها بأنَّها مؤسسات تدعم الإرهاب بالإضافة إلى مؤسسة سادسة أُغلقت دون تصنيف[5] ، فلقد كانت مؤسسة الأرض المقدَّسة للإعانة والتَّنمية (HOLY LAND FOUNDATION) بولاية تكساس - وهي أكبر و أهمُّ مؤسسة خيرية للأقلية المسلمة بالولايات المتَّحدة الأمريكية – أوَّل من تعرَّض لتطبيق هذا القانون ، حيث تمَّ تجميد أموال المؤسسة المذكورة في الرابع من ديسمبر 2001 ، ومن ثمَّ إغفالها وفروعها في كاليفورنيا و نيوجرسي وإلينوي[6]، كما تمَّ اعتقال أربعة من أعضائها من بينهم مدير المؤسسة ولقد برَّر الرئيس بوش تجميد أرصدتها

[1] أنظر: محمود محمود حمد ، الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من سبتمبر، تحولات الفكر و السياسة ، مجلة السياسة الدولية، العدد 147، يناير 2002 ، ص 65 .

[2] لقد اجتهد هذا الفريق من الخبراء الماليين في تقصِّي كيفية التبرعات الإسلامية ، واستُجيب له في توقيف 38 فردا و توجيه الإتهام إلى 26 آخرين ، وحجز حوالي 7 ملايين دولار داخل أمريكا ، و 16 مليون دولار كانت تحويلات في طريقها إلى أوجه صرف مختلفة ، أنظر: ليتيم نادية ، المرجع السابق ، ص 106 .

[3] أنظر: تقويم سبتمبر: تقويم زمني للحرب صد الإرهاب من وقوع هجمات الحادي عشر من سبتمبر/ أيلول 2001 ، بي بي سي العربية ، 8 سبتمبر 2003
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_3091000/3091838.stm

[4] أنظر: أ.د سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي (حقوق الإنسان) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص 159 .

[5] أنظر: مراقبة التبرعات الإسلامية في أمريكا ، برنامج من واشنطن ، قناة الجزيرة ، 12 أكتوبر 2006 ، على الموقع :
www.aljazeera.net

[6] أنظر: محمد بن عبد الله السلومي ، ملف الحملة الأمريكية على المؤسسات الخيرية الإسلامية ، خير أون لاين ، 3 جوان 2007 .
www.kheironline.com

قائلا:" إنَّ المؤسسة تدعم مدارس تُكوّن طُلاَّبها تكوينا فكريًا يجعلهم فدائيين " وهذا تبرير عجيب في بلد يبني نظامه السِّياسي على حرية التَّفكير والتَّعبير[1]، ونفس المصير لقيته مؤسسة النَّجدة العالمية (GLOBAL RELIEF FOUNDATION) ، وهي ثاني أكبر مؤسسة إسلامية خيرية بالولايات المتَّحدة الأمريكية ، إذ قامت وزارة الخزينة الأمريكية رسميا بتصنيف هذه المؤسسة الخيرية كمؤيد للإرهاب، وأشارت إلى وجود صلات لها مع أسامة بن لادن ، المتَّهم الأوَّل بتفجيرات الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، ومنذ ذلك الحين وهذه المؤسسة خارج ميدان العمل[2]، هذا بالإضافة إلى العديد من المؤسسات الإسلامية و الخيرية الأخرى[3].

إنَّ الحجج و الإتّهامات بضلوع المؤسسات الخيرية في أنشطة إرهابية ، هي في الحقيقة محض افتراءات فبحسب (ريبرن هيس) وهو الرَّئيس السابق لقسم الإستخبارات المالية بوزارة الخارجية الأمريكية فقد قال :" لا أحد يعرف على وجه التَّحديد كمية الأموال التي يجري تحريكها خارج النِّظام المصرفي التِّجاري التقليدي" مؤكِّدًا على "صعوبة تتبُّع أنواع التَّمويلات والإجراءات المالية في ظل البريد الإلكتروني و الهاتف النَّقال ، إذ أنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكية لن تستطيع أبدًا أن تتأكَّد هل الأموال تذهب إلى أيدي الإرهابيين أم لقضايا إنسانية"[4].

لذا فإنَّ فقدان الأدلَّة حول تورُّط تلك المؤسسات و الجمعيات الخيرية في قضايا إرهابية جعل الولايات المتَّحدة الأمريكية تسعى لإعمال بند الأدلَّة السرية بموجب قانون مكافحة الإرهاب 2001 لضمان عدم أحقيَّة المحاكم في طلب الإدانة ، فالوضع القانوني الجديد لأمريكا في إطار حربها على الإرهاب يقتضي عدم وجود الأدلَّة للإدانة[5]، فبإمكان الولايات المتَّحدة الأمريكية إتّهام و مصادرة و إغلاق أيَّة مؤسسة أو جمعية خيرية إذا ما أرادت ذلك و ليس من حق أحد محاسبتها ، وقد أدَّى التَّوسع في استخدام بند الأدلَّة السرية بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 إلى جعل العديد من المؤسسات الإسلامية و العاملين بها يعيشون حالة من الهاجس الأمني الذي أصبح جزءًا من حياتهم اليومية و أجندتهم العملية ، فقلَّ أن تسلم مؤسسة إسلامية من الحملات الإعلامية و الميدانية أو من

[1] أنظر: ليتيم نادية ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2] أنظر: ليتيم نادية، نفس المرجع ، ص 107 .

[3] من بينها مؤسسة الصَّدقة الدولية ، هيئة الإغاثة الإسلامية الأمريكية ، الجمعية الخيرية الإسلامية الأمريكية وغيرها من المؤسسات الإسلامية الأخرى ، إذ وخلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 تم تصنيف أكثر من 390 مؤسسة و شخصية إسلامية كمؤيّدين و مُموّلين للإرهاب ممَّا يعني أنَّهم جميعا عرضة للإستيلاء على ممتلكاتهم و اعتقالهم ، أنظر في ذلك ، ليتيم نادية ، نفس المذكرة ، ص 107 .

[4] أنظر: محمد بن عبد الله السلومي ، المصدر السابق.

[5] أنظر: محمد بن عبد الله السلومي ، نفس المصدر.

المساءلة و التَّحقيق أو المراقبة و التَّدقيق حول نشاط من نشاطاتها أو فرد من أفرادها أو حوَّالة من حوَّالاتها[1]، فبحسب المحامي الأمريكي "وندل بيلو" رئيس جمعية أصدقاء المؤسسات الخيرية بواشنطن (*FOCA*) : " نحن نواجه حالات صعبة ، فهناك صعوبة تكمن في الدُّفوع القانونية ، ففي ظل القانون الأمريكي لديك الحق في الدِّفاع عن نفسك ضد أيّ تهمة ، ولكن للأسف في القضايا المصنَّفة على قوائم الإرهاب لا يُطبَّق عليك القانون ، ولا يحقُّ لك أن تُقَدِّم دفوعا لمواجهة هذه التُّهم ، خاصة في ظلِّ السياسة الأمريكية الحالية ، فالمتتبِّع للإتهامات الأمريكية ضد الأفراد والمؤسَّسات الخيرية يرى بأنَّها لا تقوم على أدلَّة أو إثباتات، إنَّهم يدينون المؤسسات والأفراد من دون أيَّة أدلَّة"[2].

لقد خسر المسلمون بأمريكا و خارجها قنوات هامة كانت تتيح العمل الخيري انطلاقا من مؤسسات عملت طيلة سنوات على تقديم المال و الغذاء للمسلمين المضطهدين و المعوزين في مختلف بقاع الأرض ، وهو مصدر للتعاون والتآلف لا يستهان به بين المسلمين، خاصة أن دخل الأقلية المسلمة بأمريكا يفوق متوسط الدَّخل على مستوى الأقليات الأخرى ، حسب أرقام نشرتها مصادر قريبة من دائرة الهجرة عام 2002[3].

لقد أدَّت التدابير التي اتَّخذتها وزارة الخزينة الأمريكية تطبيقا لقانون مكافحة الإرهاب لعام 2001 إلى تضييق الخناق على مؤسسات الأقلية المسلمة بالولايات المتحدة الأمريكية ، فشكَّلت بذلك انتهاكا صريحا للحق في حرية التَّعبير و التَّجمع المكفولتين وطنيا ودوليا ، كما أنَّ إدانة المؤسسات الإسلامية بالإرهاب بناءا على أدلَّة تُصنَّف بالسِّريَّة و حرمانها من الدفاع عن نفسها أمام القضاء و الإطِّلاع على الأدلَّة التي تُدينها ، يُعدُّ مساسا خطيرا بالضمانات القضائية كما أنَّ تطبيق هذه الإجراءات على الأقلية المسلمة دون غيرها من الأقليات الأخرى بالرغم من وجود أكثر من مليون و نصف مليون مؤسسة خيرية أمريكية ، يُعدُّ انتهاكا للحق في المساواة وهو من أهم الحقوق التي يكفُلُها القانون الدَّولي لحقوق الإنسان[4].

لقد أضرَّ قانون باتريوت أكت لعام 2001 بحقوق الأقلية المسلمة ، وأدَّى إلى تزايد المعاناة بين أفرادها يوما بعد يوم ، خصوصا البند المتعلق بالاعتقال لمجرد الاشتباه و فقدان الضمانات القضائية

[1] أنظر: نفس المصدر.

[2] أنظر: وهيب الوهيبي، الاتهامات الموجهة ضد المؤسسات الخيرية ليس لها أدلة أو إثبات، إسلام دايلي، 4 أكتوبر 2005 ، الموقع: www.islam-daily.net

[3] أنظر: ليتيم نادية ، المرجع السابق ، ص 110.

[4] The Government's Demand for New And Unnecessary Powers After September 11,Americain Civil Liberties Union, April 2002. http://www.aclu.org/FilesPDFs/insatiable%20appetite.pdf

تبعا لذلك ، غير أنَّ الأمر لم يتوقف عند هذا القانون وما انجرَّت عنه من إنتهاكات ، بل إنَّ الأمر تعدَّى ذلك إلى إصدار السُّلطة التنفيذية في الولايات المتَّحدة الأمريكية لقرارات بمناسبة حربها على الإرهاب ساهمت في مضاعفة معاناة الأقليات المسلمة ، وقد دفعت هذه التطورات الأستاذ فهمي هويدي إلى الترحيب بالولايات المتحدة الأمريكية في منتدى العالم الثالث بقوله أنَّها "استوفت أوراق اعتمادها باتِّخاذ خطوات فعَّالة على صعيد الإعتداء على الحريات المدنية و تقنين القمع[1].

2- تأثير القرارات التَّنفيذية وتأثيرها على الحقوق والحريات العامة للأقلية المسلمة بالولايات المتَّحدة الأمريكية:

بعد الحادي عشر من سبتمبر إختلَّ بوضوح التوازن الدقيق بين المؤسسات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية داخل الولايات المتحدة الأمريكية لصالح الأولى بلا منازع وانهارت الرقابة التشريعية بينما تشن إدارة بوش و أنصارها حربا شرسة على المؤسسة القضائية والإعلام و نجحت بالتالي في إحداث إنحسار واضح في مساحة الحريات المدنية[2].

لقد اتَّخذت إدارة بوش العديد من القرارات المقيِّدة للحريات العامة، فكان المسلمون خصوصا ذوو الأصول العربية و الشرق أوسطية أولى ضحاياها ، إذ تمَّ اعتقال الآلاف منهم لأسابيع عدَّة بل لأشهر دون أن يتمَّ التَّوصل إلى إدانة أي منهم بأعمال إرهابية ، فشملت هذه القرارات الإعتقال كشهود رئيسيين ، حيث ركَّزت في هذه الاعتقالات على الأشخاص ذوو الأصول العربية و آخرين مسلمين ، وإن كان غالبيتهم من المهاجرين المسلمين، فتمَّ استجواب حوالي 1200 مسلما بالولايات المتَّحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر من قبل الوكالات الفيدرالية[3] . كما اعترفت وزارة العدل باعتقال 1017 شخصا دون تحديد وقت محدد للإفراج عنهم من بينهم 738 مسلما و عربيا و ذلك في الفترة الممتدة من أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 و إلى غاية أوت من عام 2002[4].

ولقد أكَّد مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية "كير" ، أنَّ الأمن الأمريكي حطَّم العشرات من منازل العديد من المسلمين لمجرد الإشتباه بهم و قام باعتقالهم ، وهو ما دفع بمئات الطلبة العرب

[1] أنظر : محمود محمود محمود حمد ، المرجع السابق ، ص 65 .

[2] أنظر : منار الشوربجي ، الثابت و المتغير في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية ، مجلة السياسة الدولية ، السنة الحادية و الأربعون ، العدد 161 ، يوليو 2005 ، ص 214 .

[3] Presumption Of Guilt:Human Rights Abuses of Poste-September 11 Detainees, Human Rights Watch , http://www.hrw.org/reports/2002/us911/USA0802.pdf

[4] أنظر : حصاد كير في عام 2003 ، جهود كير في الدفاع عن حقوق و حريات المسلمين في أمريكا ، على الموقع : www.cair.org

ممن يدرسون بالولايات المتَّحدة الأمريكية إلى العودة لبلادهم نتيجة الضغط عليهم أو إعتقالهم[1]، فحملة الإعتقالات إستهدفت بشكل واضح العرب والمسلمين من الذكور من فئة عمرية محدَّدة ، دون أن تكون هناك بالضرورة شبهة لتورُّطهم في أيّ عمل مخالف للقانون ، وبِغَضِّ النَّظر عمَّا إذا كانوا من الأجانب أو المهاجرين أو الحاصلين على الجنسية الأمريكية[2]، كما رفضت وزارة العدل الأمريكية الإدلاء بأيَّة معلومات بشأن المعتقلين أو أسمائهم أو هوياتهم و لا حتى أماكن اعتقالهم ، كما زعمت الحكومة بأنَّ الكشف حتى عن إسم واحد هو تسوية على حساب الأمن القومي وأنَّ الكشف عن مثل هذه المعلومات المحدَّدة من شأنه أن يَضُرَّ بالحرب على الإرهاب و التَّحقيق في هجمات الحادي عشر من سبتمبر ، وظلَّت تُخفي هويَّة الشهود وترفض أيضا الكشف عن عددهم الفعلي و حيثيات إعتقالهم و كذا مدَّة الإعتقال ومكانه ، بل أنَّ حملات الإعتقال والتحقيق الواسعة التي تقوم بها أجهزة الأمن لا تقوم بالضرورة على وجود ولو اشتباه ، فهي حملات عشوائية تقوم على معايير عنصرية عرفت تقليديا في ممارسات أجهزة الأمن الأمريكية (Racial Profiling) ومورست ضد أقليات أخرى على رأسها الأمريكيون من أصل إفريقي و لاتيني ، فالجديد الوحيد هو المستهدف لا الأسلوب نفسه، و إن كانت قد أضيفت إليه هذه المرة مجموعة اعتبارات أخرى مثل الفئات العمرية و الموطن الأصلي بل تخمينات و تقديرات جزافية توقع بالكثيرين على أسس لا تتعدى الصدفة و سوء الحظ في بعض الأحيان[3]، كما أكَّدت منظمة العفو الدولية أنَّ الكثير من المعتقلين حُرِمُوا من حق الاتصال بالمحامين وقالت أنَّ شخصين اعتُقلا في سجن نيويورك بعد التَّفجيرات دون توجيه إتهامات لهما ، وتمَّ تقديم طعام لهما يُحَرِّمُه دينهما (لحم الخنزير) ، وتُرِكا في زنزانة باردة دون أغطية كافية، فيما تقوم إدارة السجن بتفتيشهما يوميا وربطهما من الأيدي والأقدام بالسَّلاسل ، وقد نقلت صحف عربية بعض الحالات التي عانى فيها مسلمون أمريكيون من سوء المعاملة على أيدي الأمن الأمريكي[4].

لقد حدث تقليص واضح للحريات المدنية وثَّقته العشرات من المنظمات الأمريكية المدافعة عن الحقوق والحريات المدنية[5]، وقد تقدَّمت مجموعة كبيرة من منظمات الحقوق المدنية و حقوق

---

[1] أنظر: ليتيم نادية ، المرجع السابق ، ص 116 .

[2] Jodi Wilgoren, "A Nation Challenged : The Interviews ;Prosecutors Begin Effort to Interview 5000, but basic Questions Remain" ,New York times, 15/11/2001, http:// *www.nytimes.com/2001/11/15 national /15 DETA .html*

[3] Amy Goldstein, « A Deliborate Strategy of discruption Massive ,secretive Detention Effort Aimed Mainly at preventing More terror", Washington post , 4/11/2001, http:// www. wachington poste .com/wp-dyn/articles/136356-2001 nov 3.

[4] أنظر: أوامر إعتقال الشهود الرئيسيين ، منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، 2004 ، الموقع : www.hrw.org/reports/2004

[5] أنظر: منار الشوربجي ، الثابت و المتغير في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية ، المرجع السابق، ص 215.

المجلد 02، العدد 01-2018
دحية عبد اللطيف ، قزران مصطفى، التمييز العنصري ضد المسلمين في الولايات المتَّحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ص ص. 75-96.

الإنسان، بالإشتراك مع منظمات الأمريكيين العرب و المسلمين بعدد كبير من الطلبات إلى وزير العدل و رئيس مكتب التحقيقات الفيدرالية و رئيس وكالة الهجرة للإفصاح عن هوية المعتقلين و أعدادهم وأماكن اعتقالهم و الإتّهامات المُوجَّهة إليهم ، ولكنَّها رفضت ذلك مستنِدة إلى عديد من الحجج الواهية تتعلَّق بالحرب على الإرهاب و الحفاظ على الأمن القومي الأمريكي.

كما شملت القرارات التَّنفيذية التي اتَّخذتها إدارة بوش ، الإعتقال كمقاتلين أعداء غير شرعيين وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي وينصرف مفهومه وفقا لما تراه السُّلطة التَّنفيذية إلى كل فرد متَّهم بالانتماء إلى قوات معادية للولايات المتَّحدة الأمريكية، أو تحالفات منخرطة في نزاع مسلح ضد الولايات المتَّحدة الأمريكية[1] ، بحسب هذا المفهوم فإنَّ أيَّ معتقل تُصَنِّفه السلطة التَّنفيذية على أنَّه مقاتل عدو غير شرعي ، ليس له الحق في المثول أمام القضاء لإعادة النَّظر في مشروعية اعتقاله و في هذا إنتهاك للحق في الحماية القانونية والقضائية وكذا الحق في المحاكمة العادلة المكفول وفقا لوثيقة الحقوق الأمريكية وكذا مواثيق القانون الدّولي لحقوق الإنسان، ولقد كان من بين أهمّ القرارات التنفيذية بالاعتقال كمقاتلين أعداء غير شرعيين قيام الحكومة الأمريكية باعتقال مواطنَين أمريكيَين مُسلمَين تمَّ احتجازهما دون تُهم ودون محاكمة في الحبس الإنفرادي في أحد سجون البحرية الأمريكية لمدة ثلاث سنوات ، هذين المواطنين هما خوزيه باديلا المعروف باسم عبد الله المهاجر و ياسر عصام حمدي لم يحترم في اعتقالهما أدنى شروط الإعتقال و مُنِعا من استقبال أيّ زائر لهما وكذا من الحصول على الاستشارة القانونية[2]، وقد ذكرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التَّعذيب في التَّقرير الذي أصدرته حول الولايات المتحدة الأمريكية في 19 ماي 2006 أنَّ اعتقال الأشخاص إلى أجل غير مُسمَّى و بدون تهمة يُشكِّل بحدِّ ذاته انتهاكا لاتفاقية مناهضة التَّعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُشكِّل الولايات المتَّحدة الأمريكية طرفا فيها[3].

كما شملت القرارات التَّنفيذية ذلك القرار التَّنفيذي السِّري و الذي بموجبه أمر الرئيس بوش وكالة الأمن القومي بالتَّجسس على محادثات المواطنين الأمريكيين بغية التَّوصل إلى أيَّة معلومات بشأن

[1] أنظر: مقاتلو العدو المحتجزون في الولايات المتحدة الأمريكية ، تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، 2004.
http://www.hrw.org/arabic/mena/wr2k4/abovelaw6.htm

[2] أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2006 ، موقع المنظمة على الإنترنت :
www.amnesty.org

[3] أنظر: الولايات المتحدة الأمريكية بعد ثلاث سنوات ، علي الماري يظل في الحبس الإنفرادي بدون تهمة أو محاكمة ، منظمة العفو الدولية ، 22 جوان 2006 ، الموقع :
www.ara amnesty.org

عمليات إرهابية دون استصدار أمر قضائي يُجيز ذلك[1]، فقد كشفت صحيفة "نيويورك تايمز" وقائع هذه الفضيحة في ديسمبر 2005 مؤكِّدة أنَّه بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر راقبت وكالة الأمن القومي طبقا لقرار رئيس الدولة ، المكالمات الهاتفية الدولية والبريد الإلكتروني لمئات بل و ربما للآلاف من الناس يعيشون داخل الولايات المتَّحدة الأمريكية دون أمر قضائي طوال السنوات الثلاث الماضية بداية من عام 2002 تاريخ صدور القرار ، في إطار ما أطلقوا عليه " أرقام هاتفية قذرة مرتبطة بالقاعدة[2]"، ولم تُكَذِّب السلطة التَّنفيذية ما جاء في هذه الصحيفة ، إذ أقرَّ الرئيس بوش ، في وقت لاحق ، بالموافقة على برنامج التَّنصت في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر قائلا :"أنه سمح بالتَّنصت على أشخاص لهم صلات معروفة بتنظيم القاعدة و المنظمات الإرهابية المرتبطة به ... فبعض خاطفي الطائرات التي ضربت واشنطن و نيويورك في 2001 أجروا اتصالات من داخل الولايات المتَّحدة الأمريكية مع رفاق لهم خارج البلاد قبل الهجمات ، لكنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكية لم تعلم ذلك إلاَّ بعد فوات الأوان"[3] ، إلاَّ أنَّه يمكن القول بأنَّ الأقلية المسلمة هي المستهدفة من برنامج التَّنصت[4] بل حتى أنَّ النِّظام الرَّقابي[5] الذي أعلنت عنه وزارة العدل الأمريكية في الخامس من جوان 2002 و الذي كان من المفروض أن يرمي إلى مراقبة خمسة و ثلاثين مليون أجنبي يزورون الولايات المتَّحدة الأمريكية سنويا للتَّأكد من أنَّهم لا يُشكِّلون خطرا على الأمن القومي ، تمَّ فرضه على مئة ألف مسلم و عربي يقيمون بالولايات المتحدة الأمريكية[6].

---

[1] Jason Leopold, Bush Authorized Domestic Spying before 9/11,Truthout, Friday 13 January 2006, http://www.truthout.org/cgi-bin/artman/exec/view.cgi/48/16920

[2] أنظر: ليتيم نادية ، المرجع السابق ، ص 136 .

[3] أنظر: وكالة التجسس الأمريكية تتبادل المعلومات السرية ، بوش الغارق في مشاكل داخلية يدافع عن برنامج التنصت ويقول : إذا إتصل بك شخص من القاعدة فإننا نريد أن نعرف ، الوفاق ، السنة التاسعة ، العدد 221 ، على الموقع :
www.grettings.irna.com

[4] أصدر وزير العدل الأمريكي أمرا إلى هيئة السجون يمنحها صلاحية التنصت على أي اتصال يتم بين المعتقل و محاميه بعد شهادة من وزير العدل بأن هناك شكا موضوعيا في أنَّ هذا السجين يستخدم هذا الاتصال لتسهيل أعمال إرهابية ، للمزيد أنظر: منار الشوربجي، الحريات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 85 ، نوفمبر 2002 ، ص 17.

[5] يتضمن هذا النظام التقاط صور فوتوغرافية للزوار الأجانب و أخذ بصمات الأصابع الخاصة بهم على الحدود ومراقبة الأجانب الذين يقيمون بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة تزيد عن ثلاثين يوما بشكل منتظم ، و أخيرا التشديد على أجهزة الهجرة لإبعاد الأجانب الذين يتخطون فترة الإقامة المحددة في تأشيرة الدخول ، أنظر: أمريكا ... القضاء يكفل للسلطات حق التَّنصت ، إسلام أون لاين نت ، 19 نوفمبر 2002 ، الموقع
www.islamonline.net

[6] أنظر: سياسات التَّنصت و المراقبة ضد المسلمين في أمريكا ... إنتهاك صريح لحقوق الإنسان ، المختار الإسلامي ، الموقع :
www.islamselect.com

كما أنَّه بعد أسبوع واحد من اعتراف السلطة التنفيذية بموافقتها إجراء التَّنصت على أشخاص بالولايات المتَّحدة الأمريكية ، كشفت تقارير صحفية أمريكية عن أنَّ أجهزة الأمن بالولايات المتَّحدة الأمريكية نفَّذت في أعقاب 11 سبتمبر عملية سرية للتَّحقق من عدم وجود مواد نووية مُشِعَّة في أكثر من مئة موقع يوجد به مسلمون بالعاصمة واشنطن و المنطقة المحيطة بها ، وأشارت تلك التقارير إلى أنَّ عملية رصد المواد المُشِعَّة شملت مساجد ومنازل و مكاتب ومخازن فضلا عن مواقع مشابهة في خمس مدن أمريكية ، وقالت تلك التقارير أنَّ العملية السرية التي تُعَدُّ من الوجهة القانونية عملية تفتيش ، على الرُّغم من استخدام أجهزة تكنولوجية ترصد الإشعاع عن بعد في بعض الأحيان ، تَمَّت دون الحصول على ترخيص من الجهات القضائية المخوَّلة بالسَّماح بمثل هذه العمليات[1]، وكانت مجلة "يو آس نيوز آند وورلد روبرت " أوَّل من كشف تفاصيل هذه القضية في نسختها الإلكترونية الصادرة يوم 26 ديسمبر 2005 ، إذ ذكرت أنَّ مكتب التحقيقات الفيدرالية ووزارة الطاقة قاما بآلاف المهمَّات لمراقبة المساجد وأماكن أخرى يرتادُها المسلمون بالولايات المتَّحدة الأمريكية خلال السنوات الثلاث الماضية بهدف البحث عن مواد مُشِعَّة محتملة[2]، وكانت عمليات التَّفتيش أو المراقبة تحدث في اللَّيل أو النهار، كما أنَّ جميع من خضعوا لها تقريبا ممَّن يحملون الجنسية الأمريكية ، وأضافت المجلة بأنَّ تطبيق ذلك البرنامج السري بدأ في وقت مبكر من عام 2002[3].

لا شكَّ أنَّ هذا الأمر من شأنه أن يزيد من محنة الأقلية المسلمة ، ويجعل من أفرادها مواطنين من الدرجة الثانية في الحقوق و الحريات ، الأمر الذي جعل المؤسسات و المنظَّمات الإسلامية في الولايات المتَّحدة الأمريكية تُعَبِّرُ عن ذلك صراحة ، إذ تساءل مركز الهجرة الإسلامي "كيف يتمُّ التَّجسس على المسلمين لمجرَّد أنَّهم يمارسون شعائرهم الدِّينية ؟[4]، كما قال مجلس العلاقات الأمريكية الأمريكية الإسلامية "كير" : "إنَّنا لم نعد في دولة يحكمها القانون ، بل في دولة يغلب عليها الخوف على

[1] أنظر : أحمد عبد الهادي ، بعد فضيحة رصد الاتصالات الهاتفية و الإلكترونية و بزعم إعداد قنبلة قذرة: 120مسجدا و مخزنا و مكتبا لمسلمين أخضعت لمراقبة سرية منذ عام 2001 في أمريكا ، الوطن ، المملكة العربية السعودية ، السنة السادسة ، العدد 1913،
http://www.alwatan.com.sa/daily/2005-12-25

[2] أنظر: فضيحة التَّنصت ، مراقبة مساجد في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف البحث عن مواد مشعة ، شبكة النَّبأ المعلوماتية ، 26 ديسمبر 2005 ، على الموقع :
www.annabaa.org

[3] أنظر: فضيحة التَّنصت ، نفس المصدر.

[4] أنظر : نفس المصدر.

الحقوق الدُّستورية ، وإنَّ ما يحدث سيُشَكِّل بلا شك أزمة واشنطن في كسب عقول وقلوب المسلمين في العالم ، بينما تُسلب حرية المسلمين بالولايات المتَّحدة الأمريكية"[1] .

هذا كلُّه و غيره يدعونا للتساؤل حول مآل الديمقراطية و التَّشدق باحترام الحريات وحقوق الإنسان من طرف الولايات المتَّحدة الأمريكية ، والذي لا نجد له أيَّ أثر بعد ما عاناه ولازال يعانيه المسلمون و الذي يترجم بصدق مدى الحقد و الكراهية الذي يُكنُّه الصَّليبيون للمسلمين مهما كانت جنسياتهم و على اختلاف طوائفهم منذ الأزمنة الغابرة و ما أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلاَّ حُجَّة لتبرير التَّمييز العنصري ضد المسلمين.

ثالثا: تجريم المواثيق الدَّولية للتمييز العنصري

تلعب إدانة التَّمييز العنصري أو العرقي وتحريمها دورا محوريا في القانون الدَّولي لحقوق الإنسان ، فالعهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكَّد على تحريم هذه الجريمة وذلك في نصِّ مادته الثانية[2] ، و الاتفاقية الدَّولية للقضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري لعام 1965 تَنهى الدُّول الأطراف عن التَّمييز العنصري، إذ تشجُبُ الدُّول الأطراف بمقتضى المادة الرَّابعة منها جميع الدِّعايات والتَّنظيمات القائمة علي الأفكار أو النَّظريات القائلة بتفوُّق أيِّ عِرق أو أيَّة جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أيِّ شكل من أشكال الكراهية والتَّمييز العنصريين وتطالبها بتوفير الحماية المتساوية لكلِّ المقيمين بها في ظلِّ كل القوانين القائمة ، وتطالب الإتفاقية الدَّولية للقضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري الحكومات بمعاقبة كافة أعمال العنف التي تدفعها الرُّوح العنصرية أو العرقية أو العصبيات الوطنية وذلك حسبما يقضي القانون، وتُلزِمُ المادة 4(أ) من الإتفاقية على وجه التَّحديد الحكومات باعتبار "كل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أيِّ عِرق أو أيَّة جماعة من لون أو أصل إثني آخر وكذلك كل مساعدة للنَّشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون". كما تُؤكِّد المادة الخامسة هذا المبدأ بل و تُعدِّد الحقوق التي يجب أن يتمتَّع بها كل إنسان بدون تمييز عرقي أو لغوي أوديني.

[1] أنظر: سياسات التَّنصت و المراقبة ضد المسلمين في أمريكا ، المصدر السابق .

[2] تنص المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدِّين، أو الرَّأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النَّسب، أو غير ذلك من الأسباب."

كما أنَّ المادة الرابعة من إعلان الأمم المتَّحدة بشأن القضاء على كافة أشكال التَّعصب والتَّمييز القائمين على الدِّين أو المُعتقد تطالب الدُّول "بمنع واستئصال أيِّ تمييز على أساس الدِّين أو المعتقد"، و"إتِّخاذ جميع التَّدابير الملائمة لمكافحة التَّعصب القائم على أساس الدين..."

وتطالب الإتفاقية الدَّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الحكومات بمعاقبة كافة أعمال العنف التي تدفعها الرُّوح العنصرية أو العِرقية أو العصبيات الوطنية وذلك حسبما يقضي القانون ، لكن يظل التَّساؤل قائما في ظل القانون الدَّولي حول ما إذا كان من الواجب معاقبة العنف المدفوع بالتَّحيز من خلال سنِّ تشريعات خاصة أم الاكتفاء بمعاقبته من خلال القوانين الجنائية العادية فحسب ؟ .

وقد اتخذت بعض البلدان موقفا يتمثَّل في أنَّ العنف المدفوع بالتَّحيز يجب تجريمه بصوره خاصة من خلال سنِّ تشريعات خاصة بجرائم الكراهية ، لكنَّ النَّص الصَّريح لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري يلتزم الصَّمت حيال هذه النُّقطة، فلا يزيد عن الدَّعوة إلى معاقبة العنف المدفوع بالتَّحيز بدون أن يصف وسيلة العقوبة[1].

كما أنَّ برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدَّولي لمكافحة العنصرية والتَّمييز العنصري وكراهية الأجانب والتَّعصب المرتبط بذلك[2]، والمنشور في 25 يناير/كانون الثاني 2002، لم يَدْعُ الحكومات إلى إصدار قوانين محدَّدَة خاصة بجرائم الكراهية، ولكنَّه يوصي القضاة عند إصدار الأحكام باعتبار دافع التَّحيز عاملا مشدِّدًا. وحثَّ التَّقرير على وجه الخصوص الحكومات على "اتخاذ تدابير لاعتبار هذه الدَّوافع عاملا مشدِّدًا عند إصدار الأحكام للحيلولة دون مرور هذه الجرائم بدون عقاب وضمانا لسيادة القانون".

كما يعدِّدُ برنامج العمل مجموعة من التَّدابير[3] الأخرى التي ينبغي على الحكومات اتخاذها للتعامل مع العنف المدفوع بالتحيز ولمعالجته. وتُمثِّل هذه التدابير في مجموعها قائمة مفيدة من الإجراءات التي

[1] أنظر: الولايات المتَّحدة الأمريكية: "نحن لسنا العدو" جرائم الكراهية ضد العرب والمسلمين ومن يُظَن أنهم من العرب أو المسلمين بعد الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ، على الموقع :
www.hrw.org

[2] لقد انعقد المؤتمر الدَّولي لمكافحة العنصرية و التَّمييز العنصري و كراهية الأجانب في دوربان بجنوب إفريقيا في الفترة من 31 أوت و إلى غاية 7 سبتمبر 2001 ، وكان من بين أهم توصياته التركيز على نحو خاص على القضايا الجنسانية والتَّمييز العنصري، ولا سيما الخطر المتعدد الجوانب الذي يقع عندما يتداخل نوع الجنس والطبقة والعنصر والأصل العرقي ، للمزيد أنظر ورقة حول المؤتمر على موقع الجزيرة نت :
www.aljazeera.net

[3] وتتضمن هذه التَّدابير ما يلي:

يمكن أن تستعين بها الدُّول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري ، ومن بينها الولايات المتَّحدة الأمريكية لمكافحة العنف المدفوع بالتَّحيز.

كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[1] من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز و على قدم المساواة التامة أمام القانون وفق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية[2].

كما أنَّه من أول الحقوق التي نصَّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أمام القانون ، فنصَّ على أن يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة و الحقوق ، وقد وُهبوا عقلا و ضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء و الكرامة.

خاتمة

لقد أدّت التفجيرات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001 إلى تغيُّر النظرة الأمريكية تجاه المسلمين داخل الولايات المتحدة الأمريكية ، فلقد عانى هؤلاء من التمييز العنصري داخل المجتمع الأمريكي و هو ما ترجمته الإعتداءات و الاضطهاد الذي مورس ضدهم ، وكذلك التمييز العنصري في تطبيق القوانين التي جاءت تزامنا مع بروز فكرة مكافحة الإرهاب و استئصال جذوره ، فبصدور قانون باتريوت أكت تمَّ البدء في مراقبة و تفتيش المساجد و تجميد أرصدة المنظمات الخيرية، وبدورها القرارات التنفيذية جاءت وبالاً على الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية، فتمَّ اعتقال العديد منهم كشهود رئيسيين أين كان الاستهداف واضحا للعرب و المسلمين ، وتمَّ اعتقال عدد آخر كمقاتلين أعداء غير شرعيين ومن ثمَّ الزج بهم في معتقل غوانتانامو ،

– إنشاء جماعات عمل من الزعماء المحليين و مسؤولي تنفيذ القانون المحليين والوطنيين لتنسيق الجهود اللاَّزمة للتَّعامل مع العنف المدفوع بالتَّحيز.
– دعم جميع البيانات عن العنف المدفوع بالتَّحيز.
– ضمان التَّطبيق الصارم لقوانين الحقوق المدنية التي تُحرِّم العنف المدفوع بالتَّحيز.
– تدريب القائمين على تنفيذ القانون على التَّحقيق في الجرائم المدفوعة بالتَّحيز.
– وضع المواد التعليمية اللازمة لتعليم الصغار أهمية التَّسامح و الاحترام .
– الاعتراف بحاجة كل الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التَّمييز العنصري إلى مواجهة التَّصعيد الحالي في "مشاعر العداء للعرب وكراهية الإسلام على مستوى العالم، أنظر: الولايات المتَّحدة الأمريكية: "نحن لسنا العدو" المصدر السابق.

[1] يقصد به إعلان و برنامج عمل فيينا، صادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من 14 إلى 25 حزيران 1993 .
[2] أنظر: أ.د سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 303 .

وتمَّ إصدار قرار يسمح التنصُّت و التَّجسس على مكالمات المواطنين أين عانت الأقلية المسلمة من هذا القرار كثيرا، هذا كلُّه و غيره بالرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية قد صادقت على اتفاقية التمييز العنصري كما أنَّ دستورها ينصُّ على تحريم التمييز العنصري.

لقد كان للتَّحديات التي فرضتها أحداث سبتمبر – ضمن اعتبارات أخرى – دورها في التأكيد على أن الوجود الإسلامي أصبح من النسيج العام للمجتمع الأمريكي، ولئن أدّت هذه الأحداث إلى معاناة الأقلية المسلمة من التمييز العنصري فقد أدّت وبالمقابل إلى ظهور جبهة داخلية تتكاتف من أجل إعادة تصحيح المفاهيم المغلوطة حول الإسلام والمسلمين، بل إن عدد المعتنقين للدين الإسلامي قد ازداد بوتيرة ملحوظة بعد تلك الأحداث نتيجة الإقبال الهائل على الكتب التي تشرح الإسلام.

أهم النتائج المتوصّل إليها:

- تركت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أثارًا على كافة مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية داخل المجتمع الأمريكي، والذي أدى بدوره إلى تقليص العديد من الحريات العامة ووضع قوانين طارئة تنافت في مضمونها مع مبادئ الديمقراطية الأمريكية ومبادئ حقوق الإنسان.
- وظفت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة حماية الأمن القومي كذريعة للاعتداء على كل ما يمت للإسلام بصلة، مما نجم عنه تنامي ظاهرة الإسلاموفوبيا في أوساط المجتمع الأمريكي.
- وظفت الولايات المتحدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لشن مجموعة من الحروب لتحقيق مصالحها السياسية والعسكرية والاقتصادية.
- توظيف الحرب على الإرهاب من أجل إعادة رسم خارطة الشرق الأوسط فيما يعرف بمشروع الشرق الأوسط الجديد الذي أعلنت عنه وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس.

الإقتراحات:

- عدم ربط الإرهاب بالديانات(الإسلام تحديدا)، وذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لجميع الديانات والاتفاق على لغة الحوار والتسامح ونبذ العنف والإرهاب وعدم التحريض على الآخر، والتركيز على نقل صورة حقيقة عن العرب والمسلمين لعدم تشويه الإسلام وأن الإسلام ليس رديفاً للإرهاب بعكس ما يشاع في الغرب.
- عدم الكيل بمكيالين، في استغلال وتوظيف الهجمات الإرهابية في انتهاك حقوق الإنسان كمبرر لمحاربة الإرهاب.
- ضرورة عقد مؤتمر دولي لتحديد تعريف للإرهاب بإجماع دولي ومن ثم وضع الإجراءات المناسبة لمكافحته للحد من توظيفه سياسياً لتحقيق مصالح خاصة بالدول.